بيع الغرر
وفق منظور الشريعة الإسلامية

د. عثمان الطاهر حبلوص(*)

فإن الله شرع لنا البيع والشراء لحاجة الناس إليه، وحرّم الربا والغش والتدليس الخديعة وكتمان عيوب الشيء المبيع لتستقيم حياة الناس ،وجعل المعاملات الصحيحة مبينة على رضا الناس ، على أن تكون نقيّة طاهرة خالية من التحايل والخداع بين الناس، قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)([1]) ، وقال تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[2]).

ولما كانت حاجة الناس إلى فقه البيوع ماسةً فإن علماء الشريعة كتبوا فيه أبوابا عظيمة، وجاءت كتبهم تحمل أسفارا من هذه الثروة الفقهية الهائلة ، وكان لزاما على الباحثين في هذا العصر أن يوضحوا ما جاء في هذه الكتب نظرا لصعوبة فهم بعض ما كتبوه ، فقد كانوا يختصرون عباراتهم ؛ لأن الناس في زمنهم كانوا يفهمون ما يقولونه ، وأما في هذا الزمان فإن أكثر الناس لا يحسنون نطق بعض الكلمات العربية ،ولا يفهمون كثيرا من ألفاظها ، ونظرا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام البيوع ارتأيت أن

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الزاوية - ليبيا

أكتب في جانب من جوانب هذا الموضوع وهو: (بيع الغرر وفق منظور الشريعة الإسلامية) وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة تناولت فيها أسباب الكتابة في هذا النوع من البيوع ،وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: تعريف الغرر عند علماء اللغة وعلماء الشريعة الإسلامية ، ثم بيّنت حكم بيع الغرر والعلة من ذلك الحكم ، وتحدثت في المبحث الثاني عن أنواع بيوع الغرر مع ذكر الأدلة على أحكامها ،وجاء المبحث الثالث خاصًّا بذكر الفرق بيع الغرر والمقامرة والميسر. وذكرتُ في الخاتمة بشيء من الإيجاز جملة من نتائج هذا البحث.وقد اعتمدت في هذا البحث على الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في التأصيل للأحكام الشرعية المتعلقة ببيوع الغرر ذاكراً آراء الفقهاء في المسألة إن كان فيها اختلاف ،واهتممت بتخريج الأحاديث من مصادرها الرئيسة، وقد راعيت في ذلك كله أصول البحث العلمي ما أمكنني ذلك، سائلا الله تعالى التوفيق.

المبحث الأول : معنى بيع الغرر وحكمه

أ ـ **معنى الغرر لغة** : الغرر مصدر من قولهم : غرّه يغرّه غرًّا و غرورا، وغِرّة فهو مغرور وغرير : أي خدعه وأطعمه بالباطل ، والغُرور (بضم الغين) الأباطيل ،وغرّر بنفسه وماله تغريرا وتغرّه : عرّضها للتهلكة من غير أن يعرف ،والاسم الغرر ، والغرر الخطر.

وقيل بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول ، يقال : إياك وبيع الغرر. وبيع الغرر : أن أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري : ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المُتبايعان حتى تكون معلومة (٣).

هذا ملخّص ما ورد في معجم لسان العرب في معنى كلمة (الغــرر) فالغرر هو : المخاطرة بالنفس أو المال وتعريضهما للتلف أو الضياع.

ب ـ تعريف الغرر عند علماء الفقه الإسلامي :

عرّفه صاحب المبسوط بأنه ما يكون مستور العاقبة (٤)

وعرّفه ابن عرفة : بأنه ما شك في حصول عوضــيه أو المقصــود منــه غالباً(٥).

وعرّفه الزرقاني بأنه اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء (٦).

وعرّفه المازري بأنه ما تردد بين السلامة والعطب (٧)

وعرّفه النووي بأنه ما انطوى عنه أمره ونفى عليه عاقبته (٨).

وعرّفه صاحب المبدع بأنه ما ترد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. (٩)

وعرّفه ابن تيمية بأنه ما لا يُقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الأبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك فيما لايقدر على تسليمه (١٠).

وعرّفه ابن حزم بأنه ما لا يدري المشتري ما اشترى ولا البائع ما باع (١١)

وعرّفه الصنعاني بأنه كل بيع اقتضى جهالة أو كان معدوما أو غير مقــدور على تسليمه أو لم يكن داخلا في ملك البائع.

وعرّفه الخطابي : بأنه كل بيع كان المقصود منه مجهولا غيــر معلــوم أو معجوزاً عنه غير مقدور على تسليمه جهالة أو كان معدوما ، أو غير مقدور على تسليمه، أو لم يكن داخلا في ملك البائع[١٢].

وعرّفه الجرجاني بأنه البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع (١٣).

وعرّفه ابن القيّم بأنه مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد ،و إن كان موجودا إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة (١٤).

بعد ذكر تعريف الغرر عند الفقهاء أقول :

الملاحظ من تعريفات الفقهاء أنها جميعها تدور حول أمرين هما : الغرر والمقامرة لوجود الشبه بينهما و أن التعريفات كلها متقاربة فهي تدور حول الجهل بمعرفة المشتري للشيء المشترى، أو عدم القدرة على تسليم المبيع من قبل البائع، أو للجهل بما قد يقع من الخطر على الشيء المبيع. فكل ذلك يكون غررا لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحد المتبايعين.

حكم بيع الغرر :

بيع الغرر منهي عنه وحكمه المنع لما ورد في القرآن، والسنة ،و الإجماع.

ففي القرآن يقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (١٥) ولا شك أنه لا يتم الرضى بين المتابيعين إلا بمعلوم جنسه بمشاهدة أو بوصف يقوم مقامها. (١٦) ولا يتم الرضى بما لا يقدر على تسليمه.

ومن السنة ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيع الحصاة وبيع الغرر).(١٧)

وما ورد في الصحيح من حديث :(من غش فليس منا))(١٨)ولا شك أن بيع الغرر فيه غش.

وما رواه أحمد عن ابن مسعود :(لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)(١٩).

كما وردت أحاديث أخرى كثيرة فيها النهي عن بعض البيوع التي فيها الغرر ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى عند حديثي في المبحث الثالث عن أمثلة من بيوع الغرر.

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الغرر (٢٠) قال النووي : (النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق(٢١) ، والمعدوم والمجهول ، وما لا يُقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه من شياه ونظائر ذلك ، فكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر) (٢٢)

الحكمة من تحريم الغرر :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصينا للأموال من الضياع وقطعا للخصومة بين الناس (٢٣).

ولأن البائع في بيع الغرر يبيع ما ليس في ملكه ولا قدرة له على تسليمه للمشتري فكان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة (٢٤) ،ولأن بيع الغرر من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل البيع (٢٥)

ما يُستثنى من بيع الغرر :

١ ــ بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل ونحوها ، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها وظاهرها عنوان باطنها ، ولو قُدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يُغتفر للمصلحة العامة التي لابد للناس منها فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع (٢٦) وإن خالف بعض الفقهاء في هذه المسألة.

٢ _ ما يدخل في المبيع تبعا فلو أُفرد لم يصح بيعه مثل بيع أساس الدار والدابة التي فيها اللبن والحامل.

٣ _ ما يُتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ومنه بيع الجبّة المحشوّة وكراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث فيه والشرب من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري (٢٧).

والخلاصة: فإن العلماء يرون أن مدار البطلان بسبب الغرر والصحّة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقّة وكان الغرر صغيرا جاز البيع وإلا فلا (٢٨)

ضابط الغرر :

الذي يُعرف به الغرر الأمور الآتية :

١ _ عدم القدرة على تسليم الشيء المبيع.

٢ _ أن يكون المعقود عليه مجهولا.

٣ _ أن يكون المعقود عليه معجوزا عنه مما انطوى بعينه من غرّا الثوب (أي طيّه) أو من الغِرّة بالكسر (أي الغفلة) أو من الغرور. (٢٩)

المبحث الثاني : أمثلة لبيوع الغرر

ذكر الفقهاء جملة من البيوع المحرّمة ؛ لأنها من بيوع الغرر وأجمعوا على تحريمها ، ومنها : بيع الحصاة ، والملامسة ، والمنابذة ، وبيع بيعتين في بيعة ، و المحاقلة ، و المزابنة ، و المعاومة ، والمخابرة ،

والأمثلة كثيرة ، لأن بيوع الغرور لها صور كثيرة وسأتناول بعون الله تعالى البحث في الصور التي ذكرتها من بيوع الغرر.

بيع الحصاة :

هذا النوع من البيوع كان سائدا عند العرب قبل الجاهلية (٣٠) وقد ذكر النووي ثلاثة تأويلات لبيع الحصاة :-

أحدها : أن يقول البائع : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

الثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا (٣١) والأصل في تحريم بيع الحصاة ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر.(٣٢)

يقول ابن حجر : (إن العلماء اختلفوا في تفسير بيع الحصاة وأوردوا التأويلات الثلاثة السابقة التي ذكرها النووي. (٣٣)

ويقول ابن قدامة في المغني : (وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل ولا نعلم فيه خلافا) (٣٤)

وعلّق ابن رشد على بيع الحصاة : بعد أن ذكر صوره وقال بأنه قمار (٣٥)

حبل الحبلة :

الحبل مصدر حبلت تحبل حبلا وأصله من حبل المرأة.

وقيل : حبل الحبلة ولد الولد الذي في البطن وكانت العرب في الجاهلية تتبايع على حبل الحبلة في أولاد أولادها في بطون الغنم الحوامل فنهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن ذلك وقال أبو عبيد : حَبلَ الحبلَة نتاج النتاج وولدا الجنين الذي في بطن الناقة. (٣٦)

وهذا النوع من البيوع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) (٣٧) وكان بيعا تتبايعه أهل الجاهلية.

واختلف العلماء في تفسير (حبل الحبلة)إلى تأويلين :

أحدهما : أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم ينتج ما في بطنها. والغرر هنا من جهة الأجل والأمر في هذا واضح وجلي.

ثانيهما : بيع جنين الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضامين (٣٨) و الملاقيح (٣٩) فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها (٤٠).

قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وأصل (حبل الحبلة) نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرور (٤١).وقال الصنعاني:(كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ، ولذلك هو داخل في بيع الغرر). (٤٢)

بيع الثمار قبل بدون صلاحها :

معنى بدوّ صلاحها: أي قبل حمرتها وصفرتها. والأصل في تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها ما ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله

عنهما:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها) وهي الآفة والعيب (٤٣)

وظاهر الحديث جواز بيع الثمار بعد صلاحها أما قبل الصلاح فلا يجوز.

وما ورد في الصحيح أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمباع.(٤٤)

وما ورد في الصحيح كذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟ قال : (يحمار أو يصفار). (٤٥)

والعلة في النهي عن البيع عند الجمهور الخوف أن تصاب الثمار بجائحة قبل أن تزهو ، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو : (أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحلُّ مال أخيك) (٤٦)

ولما كثر شكوى المسلمين بالجوائح أُمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور (٤٧)

يقول ابن تيمية : (فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام) (٤٨)

بيع الملامسة والمنابذة :

معنى الملامسة : اختلف العلماء في معنى الملامسة ،فقال الإمام مالك :(الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو لا يعلم ما فيه) (٤٩)

ويقول ابن حجر : (واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

الثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة.

الثالث : أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل.

ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيّدها بالمحقّرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة).

ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء (٥٠).

معنى المنابذة : قال الإمام مالك : المنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه تأمل منهما ويقول كل واحد منهما :هذا بهذا(٥١). قال ابن حجر: (وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال : وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور).

والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار [٥٢]

وبيع الملامسة والمنابذة من البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأصل في تحريم هذين النوعين من البيوع ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة).(٥٣)

وما ورد في الصحيح أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين: الملامسة والمنابذة. (٥٤)

والعلّة في النهي عن هذين البيعتين ما تضمناه من الخطر والغرر ، والجهل الذي يوجد منهما. ولأن ابتياع الناس السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع من أبواب القمار. (٥٥)

بيع المضامين والملاقيح :

يقصد بالمضامين : ما في أصلاب الفحول.

ويقصد بالملاقيح : ما في البطون وهي الأجنة.

وعند مالك أن المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.(٥٦)

فقد كان العرب في جاهليتهم يبيعون الجنين في بطن أمه الناقة، وما يخرجه الفحل في عامه أو في أعوام وأنشد أبو عبيد:

إن المضامين التي في الصلب   ماء الفحول في الظهور الحدب (٥٧)

حكمه :

بيع المضامين والملاقيح غير جائز وهو من بيوع الجاهلية المتفق على تحريمها. (٥٨)

يقول ابن عبد البر في التمهيد : (وأجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح بيع لا يجوز) ([٥٩]) وقال ابن المنذر : (وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز) ([٦٠])

والأصل في تحريم بيع المضامين و الملاقيح ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسبب أنه قال : (لا ربا في الحيوان ،وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة......) ([٦١])

والعلة في تحريم بيع المضامين والملاقيح من وجهين:

أحدهما :جهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته

الثاني:غير مقدور على تسليمه ([٦٢])

بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة والمخاضرة :

بيع المحاقلة: اختلف العلماء في تفسير لفظ (المحاقلة) فذهب بعضهم إلى القول بأنها بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وقال البعض :بيع الزرع في سنبله بالحنطة ، وقيل المحاقلة: المزارعة بالثلث أو الربع أوأقل أو أكثر ، وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة ([٦٣]).

قال الزرقاني : وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأراضي بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة ؛ لأن الثاني يقدّر أنه باق على ملك ربّ الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل ([٦٤])

والمزابنة : مفاعلة من الزبن وهو : الدفع الشديد ومنه سُمّيت الحرب الزبون لشدّة الدفع فيها.

قال مالك : المزابنة كل شي من الجُزاف لا يُعلم كيله ولا وزنه إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا.([٦٥])

وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ؛ لأن كل واحد من المتابيعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

والمزابنة بيع التمر بالتمر ، والمراد به الرطب خاصة ، وأصل المزابنة بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب ، وقد فسّر بيع المزابنة حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري (وأن المزابنة اشتراء التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب) (٦٦)

وألحق الشافعي كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر. والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل(إن زاد فلي وإن نقص فعليّ) (٦٧) ، فثبت أنه من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تُسمى مزابنة ، ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة كيلا.

والأصل في تحريم بيع المحاقلة والمزابنة ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة). (٦٨) وسبب النهي عن ذلك البيع الربا لعدم التساوي (٦٩) ،ولأن المحاقلة تُفضي إلى الغرر والجهالة.والمزابنة لما تدخله من الغرر والقمار(٧٠).

والمعاومة : فُسّرت المعاومة ببيع الشجر أعواما كثيرة ، فهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر. وقيل بأنها اكتراء الأرض سنين (٧١)

وبيع المعاومة باطل بالإجماع ، فقد نقل الإجماع في بطلانه ابن المنذر لما ورد فيه من الأحاديث الناهية عنه.

والأصل في تحريم بيع المعاومة ما ورد في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة)(٧٢)

والعلة في تحريمه أنه بيع غرر ، فهو بيع معدوم مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد (٧٣)

والمخابرة : اختلف العلماء في تفسير معنى (المخابرة)، فقال مالك : هي كراء الأرض بما يخرج منها (٧٤) وقيل : كراء الأرض بالحنطة مأخوذة من خيبر ،وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خيبر ، قيل : خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، أي عاملهم في أرض خيبر.

وقال قوم : مشتقة من الخبر ، والخبر حرث الارض وحملها ، وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما أرى من ذلك ، وقيل : إن المخابرة عند جمهور أهل العلم كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة (٧٥)..

وحكم بيع المخابرة التحريم ،والأصل في تحريمه ما ورد في الصحيح عن جابر ابن عبد الله قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة و المحاقلة والمزابنة) (٧٦)

والمخاضرة : مفاعلة من الخضرة ؛ لأن البيع وقع على كل شيء أخضر وهو الثمار باتفاق العلماء وقال البعض: ويشمل الحبوب قبل بدو صلاحها (٧٧).

والأصل في تحريم بيع المخاضرة ما ورد في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة) (٧٨)

المبحث الثالث : العلاقة بين الغرر والقمار والميسر

القمـــار عند أهل اللغة مشتق من قول العرب : قامر الرجل مقامرة وقـــامره راهنه ، وهو التقامر.

والقمار : المقامرة ، وتقامروا لعبوا القمار.

قال الجوهري :قمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا إذا لاعبته فغلبته (٧٩).

وعرّفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها :

عرّفه ابن عابدين فقال : حاصله : تمليك علـــى ســـبيل المخـــاطرة (٨٠)وعرّفه أبو الحسن المالكي : ما يأخذه بعضهم من بعـــض علـــى لعـــب الشطرنج ونحوه(٨١).

وعرّفه صاحب الفواكه : بأنه ما يأخذه الشخص من غيـــره بســـبب المغالبة عند اللعب بنحو الطاب أو المسابقة (٨٢) وعرّفه القرطبـــي فقـــال : القمار أكل مال الغير بغير حق (٨٣) ،وعرّفه الجصاص بأنه تمليـــك المـــال على المخاطرة وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطـــار كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها إذا علقت على الأخطـــار بـــأن يقول : بعتك إذا قدم زيد ووهبته لك إذا خرج عمرو (٨٤) ،وعرّفه ابن حجر فقال : القمار معروف وهو جعل الشيء لمن يغلب مطلقا في أي شيء كـــان (٨٥) وعرّفه الجرجاني فقال : القمار هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب وفي لعب بكذا ، كل لعب يشترط فيه غالب من المتغالبين شـــيئا مـــن المغلوب (٨٦).

والميسر في اللغة : اللعب بالقداح ، يسر ييْسَرُ يَسْـــراً وقـــال الجـــوهري : الياسر اللاعب بالقداح ، وقد يسر ييسرُ ، فهو ياسر ويسر والجمع أيسار(٨٧)

ومن العلماء من قال : إن الميسر القمار. (٨٨) وكل شيء من القمار فهو من الميسر. (٨٩) والميسر هو لعب القمار (٩٠).

وقال مالك رحمه الله تعالى : (الميسر ميسران : ميسر اللهو والقمار ، فميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قُومربه فهو ميسر.

وقال ابن تيمية الميسر معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة و نحو ذلك مما قد يحصل له أو لا يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله. (٩١)

وبناء على ما أوردته من معاني القمار والميسر ألاحظ الآتي :

من العلماء من جعل القمار خاصا بما يحدث من اللعب على مال فيغلب أحد المتقامرين صاحبه فيأخذ المال ،إذ لابد أن يكون هناك غالب ومغلوب.

والميسر كذلك هو نوع من اللعب بالقداح

ولذلك فإننا نجد أن القمار والميسر بمعنى واحد ، فقدر رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : الميسر القمار. (٩٢) وكذلك روى عن مكحول وابن سيرين.

ومن العلماء من جعل القمار أو الميسر يدخل في كل ما فيه مخاطرة في البيوع وغيرها ، وهو ما ذهب إليه الجصاص في تعريفه الذي ذكرته وكذلك ابن تيمية وغيرهما.

يقول ابن تيمية: (وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ،ويتناول بيوع الغرر التي نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عنها فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر).

ويقول: (وما ثبت في الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه نه نهى عن بيع الغررليتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك. (٩٣)

ومن العلما من أطلق لفظ الميسر أو القمار على البيوع التي فيها غرر تشبيها لها بالقمار ؛لأن فيهما أكل أموال الناس بالباطل لما في ذلك من المخاطرة التي تلحق بأحد المتعاقدين أو كليهما. وعلى ذلك فإن إطلاق لفظ القمار عليه يكون من باب المجاز لا الحقيقة.

جاء في كتاب الكافي :(وبيع الجُزاف ، لأنه يدخله القمار والخطر).[٩٤]

وما جاء في فتح الباري:(والمُزابنة أن يبيع الثمربكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليّ، فثبت أن من صور المُزابنة أيضاً هذه الصورة من المزابنة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تُسمى مزابنة)[٩٥] فذكر هذه الصورة أنها من القمار، وقوله: ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تُسمّى مُزابنة دلّ على أن القمار غير المُزابنة وقول ابن القيم :(ولأن الانسان في بيع الغرر يبيع ما ليس في ملكه ولا قدرة له على تسليمه للمشتري فكان ذلك شبيها بالقماروالمخاطرة)[٩٦] يُفهم منه أن إطلاق القمار عليه من باب المجاز ؛ذلك لأن في هذه الصورة من المزابنة نوع من المُخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل فسُميت قمارا لشبهها به.

وقول الإمام مالك :(الميسر ميسران :ميسر اللهو وميسر القمار...(يُفهم منه أن الميسر أعم من القمار ،وإن كان أصل الميسر القمار ، ثم صار إطلاق الميسر على الذي كان بالأقداح لاقتسام الجزور.

الخاتمة:

تحدثت في هذا البحث عن بيوع الغرر وذكرت مفهومها في الإسلام، وأوردت أمثلة لها ، وأوضحت أن بيع الغرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية للغبن الذي يسبب الضرر. ومن خلال هذا البحث المتواضع نخلص للنتائج الآتية:

١- الضرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه:" إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ،أو تعيين عقد ، أومن جهة الجهل بوصف الثمن المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هناك أجل.وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه ،وهذا راجع إلى تعذر التسليم.وإما بجهة الجهل بسلامته، أي بقاءه. فكل هذه الأسباب تجعل البيع باطلا لنهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عنه. .

٢- مسائل بيع الغرر كثيرة لا يمكن حصرها منها :النهي عن بيع حبل الحبلة، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ،وبيع ما لم يُخلق، وبيع المُلامسة والمُنابذة ، وبيع الحصاة ، وبيع المُعاومة، وبيع بيعتين في بيعة ،وبيع المضامين والملاقيح، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع ، والحمل في البطن، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه.

٣- النهي عن بيع ما هو مجهول أو معدوم.

٣- إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر الخفيف الذي لايمكن التحرّز منه جاز البيع ، تمشياً مع قاعدة:(المشقة تجلب التيسير) رحمة بالأمة.

٤. إذا احتمل الغرر بيعاً دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار ، وبيع الشاة الحامل ، وبيع الشاة التي في ضرعها لبن، فإن مثل هذا البيع يُعدّ صحيحاً ، وذلك بسب الحاجة إليه ، فأساس الدار لا يمكن رؤيته،ولأنه تابع للظاهر منها. والقول نفسه ينطبق على حمل الشاة ولبنها.

٥- اتفق العلماء على جواز بيع أشياء فيها غرر حقير مثل بيع الجُبّة المحشوّة وإن لم يُر حشوها، بعكس ما إذا بيع حشوها منفرداً فإنه لا يجوز.

٦- يمكن وصف بيع الغرر بالقمار ، وذلك لما يلحقه من الضرر.

وأخيرا فإنني أسأل الله التوفيق والسداد، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم.

هوامش البحث :

١- الآية ٢٩من سورة النساء.
٢- الآية٢٧٥من سورة البقرة.
٣- لسان العرب لابن منظور مادة (غرر) ج٥ صـ١١-١٤.
٤- المبسوط للسرخسي ج١٢ صـ ٤-١١.
٥- الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ صـ٨٦.
٦- شرح الزرقاني ج٣ صـ٣٤.
٧- المصدر السابق ج٣- ص٣٩٦.
٨- المجموع شرح المهذب للنووي ج١ صـ٢٥٢.
٩- المبدع ج٤ صـ٢٣.
١٠- كتب ورسائل ابن تيمية ج٢ صـ٥٤٣..
١١- المحلى لابن حزم ج٨ ص٣٤٣..
١٢- الروض النضير للصنعاني ج٣ ص٢٤٥.
١٣- التعريفات للجرجاني ج١ ص٦٩.

١٤- إعلام الموقعين لابن القيّم ج٢ص٢٨.
١٥- النساء الآية ٢٩.
١٦- الروض النضير للصنعاني ج٣ صـــــ٢٨٥
١٧- أخرجه مسلم في صحيحه _كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٥١٣ ج٣ صـــــ١١٥٣.
١٨- صحيح سنن الترمذي،أبواب البيوع ،باب كراهية الغش في البيوع١٠٦٠ ج٢ ص٣٣.
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٧٥.ج١ ص٥٠٤.
٢٠- ينظر حاشية العدوي ج٢ صـــــ١٩٦ ، والخرشي ج٥ صـــــ٦٩، وفتح الباري ج٤ صـــــ٣٦٨، والموافقات للشاطي ج٤ صـــــ١٥٨
٢١- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ صـــ١٥٦
٢٢- قواعد الفقه محمد عميم الاحسان المحدوبي صـــــ١٥٤ ،وينظر فتح الباري ج٤ صـــــ٤٢٨ وشرح الزرقاني ج٣ صـــــ٣٩٧.
٢٣- فتح الباري ج٩ صـــــ١٦٥.
٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ج٤ صـــــ٤٢١ ج٣ صـــــ٣٩٧
٢٥- شرح الزرقاني ج٤ صـــــ٤٢١.
٢٦- زاد المعاد لابن القيّم ج٤ صـــــ٤٢٧.
٢٧- ينظر في ذلك فتح الباري ج٤ صـــــ٤١٨ والموافقات للشاطبي ج٩ صـــــ١٥٨.
٢٨- تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٤ صـــــ٣٥٥ \ ٣٥٦ وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ صـــــ٢٥٦.
٢٩- تحفة الأحوذي ج٤ صـــــ ٣٢٥.

٣٠- التمهيد لابن عبد البر ج١٣ صـــــ١٢.
٣١- شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ صـــــ١٥٦.
٣٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ صـــــ١٥٦.
٣٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٤ صـــــ٣٦٠ وينظر نيل الأوطأ للشوكاني ج٥ صـــــ٢٤٣
٣٤- المغني لابن قدامة ج٤ صـــــ٢٢٩.
٣٥- بداية المجتهد ج٢ صـــــ١١١.
٣٦- لسان العرب لابن منظور مادة حبل ج١١ صـــــ١٣٩.
٣٧- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢٠٣٦ ج٢ صـــــ٧٥٣ ،أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ١٣٣٣.
٣٨- المضامين :هي ما في بطون الحوامل.
٣٩- الملاقيح: ما في ظهور الفحول.
٤٠- بداية المجتهد ج٢ صـــــ١١١
٤١- سنن الترمذي ج٣ صـــــ٥٣١.
٤٢- سبل السلام للصنعاني ج٣ صـــــ١٤.
٤٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،.وينظر سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٤٦.
٤٤- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٥٣٤ ج٣ ص١١٦٥.

٤٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٢٠٨٥ ج٢ صـــ٧٦٦.
٤٦- جزء من حديث ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة ٢٠٩٤ ج٢ صـــ٧٦٨، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب وضع الجوائح ١٥٥٥٥ ج٣ صـــ١١٩٠
٤٧- بداية المجتهد لابن رشد ج٢ صـــ١٤١.
٤٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ صـــ٢٠.
٤٩- موطأ مالك باب الملامسة والمنابذة حديث رقم ١٣٤٦ ج٢ صـــ٦٦٧.
٥٠- فتح الباري ج٤ صـــ٤٢١.
٥١- الموطأ – باب الملامسة والمنابذة ١٣٤٦ ج٢ صـــ٦٦٧ .
٥٢- فتح الباري ج٤ ص٤٢١.
٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ،باب بيع المنابذة ٢٠٣٩ ج٢ صـــ٧٥٤ ،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ،باب إبطال الملامسة والمنابذة ج٣ صـــ١١٥١.
٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ،باب ٢٠٤٠ ج٢ صـــ٧٥٤ ،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب إبطال الملامسة والمنابذة ١٥١١ ج٣ صـــ١١٥٢ واللفظ للبخاري.
٥٥- يُنظر في ذلك : زاد المعاد لابن القيم ج٤ صـــ٤٢٦، وفتح الباري ج٤ صـــ٤٢١.
٥٦- موطأ مالك ج٢ صـــ٦٥٤.
٥٧- المغني لابن قدامة ج٤ صـــ٢٣٠.
٥٨- يُنظر في ذلك : بداية المجتهد لابن رشد ج٢ صـــ١١١، والمغني لابن قدامة ج٤ صـــ٣١٤.

٥٩- التمهيد لابن عبد البر ج١٣ صـــ٣١٤.
٦٠- المغني لابن قدامة ج٤ صـــ٢٣٠.
٦١- موطأ مالك – كتاب البيوع وباب ما لا يجوز من بيع الحيوان ١٣٣٤ ج٢ صـــ٦٥٤.
٦٢- المغني لابن قدامة ج٤ صـــ٢٣٠.
٦٣- ينظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ صـــ٢٧٩ وينظر التمهيد ج٢ صـــ٣١٨ \ ٣١٩.
٦٤- شرح الزرقاني ج٣ صـــ٤٧٢.
٦٥- موطأ مالك كتاب البيوع – باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة صـــ٥٢٢ وينظر التمهيد لابن عبد البر ج٢ صـــ٣١٤.
٦٦- فتح الباري ج٤ صـــ٣٨٤.
٦٧- جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع – باب بيع المزابنة ٢٠٧٢ ج٢ صـــ٧٦٣.
٦٨- أخرجه البخاري في صحيحه ينظر فتح الباري ، كتاب البيوع –باب بيع المزابنة ٨٧\١٢ ج٤ صـــ٤٤٩.
٦٩- سبل السلام للصنعاني ج٣ صـــ١٩.
٧٠- فتح الباري ج٤ صـــ٤٤٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ج٢ صـــ٣١٤.
٧١- بداية المجتهد لابن رشد ج٢ صـــ١١٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ صـــ١٩٣.
٧٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع – باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها وعن بيع المعاوقة وهو بيع السنين١٥٣٦ ج٣ صـــ١١٧٥.

٧٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠، ١٩٣، وبداية المجتهد ٢ ١٢١٢
٧٤- بداية المجتهد ج٢ صـــ١٦٧ :
٧٥- التمهيد لابن عبد البر ج٢ صـــ٣٢ ،وشرح الزرقاني ج٣ صـــ٤٥٨.
٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الرجل يكون له ممرا أو شرب أو نخل ٢٢٥٢ ج٢ صـــ٨٣ ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ١٥٣٦ ج٣ صـــ١١٧٤.
٧٧- ينظر في ذلك : التمهيد لابن عبد البر ج٢ صـــ٣٢٠ وفتح الباري ج٤ صـــ٤٠٤ وقيل للأوطار للشوكاني ج٥ صـــ٢٧٨ ، فتح القديرشرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي ج٦ صـــ٣٢٢
٧٨- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع – باب بيع المخاضرة ٢٠٩٣ ج٢ صـــ٧٦٨
٧٩- لسان العرب لابن منظور ، مادة (قمر) ج٢ صـــ١١٥.
٨٠- حاشية ابن عابدين ج٤ صـــ٥١٤.
٨١- كفاية الطالب أبو الحسن المالكي ج٢ صـــ٥٤٦.
٨٢- الفواكه الدواني ج٢ صـــ٢٨٥.
٨٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ صـــ٣٣٨.
٨٤- أحكام القرآن للحصاص ج٤ صـــ١٢٧.
٨٥- فتح الباري ج١ صـــ١٧٦.
٨٦- التعريفات للجرجاني ج١ صـــ٢٢٩.
٨٧- لسان العرب لابن منظور مادة (يسر) ج صـــ ٢٩٨- ٢٩٩.
٨٨- عون المعبود ج١٠ صـــ٧٩.
٨٩- التمهيد لابن عبد البر ج١٣ صـــ١٨٣.

٩٠- المحلى لابن حزم ج١ صـــ١٩٢.

٩١- كتب ورسائل ابن تيمية ج١٩ صـــ٢٨٣.

٩٢- تفسير الطبري ج٢ صـــ٣٥٩.

٩٣- كتب ورسائل ابن تيمية ج١٩ص٢٨٣.

٩٤- الكافي لابن عبد البر القرطبي ج١ ص٣٢٦.

٩٥- فتح الباري لابن حجر ج٤ ص٣٨٤.

٩٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية٤٢١.

المصادر:

١- أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الجصاص.أبو بكـر.ت ٣٧٠هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.حققه محمد الصادق قمحاوي.

٢- إعلام الموقعين.محمد بن أبي بكر بن أيـوب الدمشـقي أبوعبـد الله. ت ٧٥١هـ. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م. حققه طه عبد الرؤوف.

٣- التعريفات.علي بن محمد بن علـي الجرجـاني.ت ٨١٦هـ.دار الكتـاب العربي.بيروت ١٤٠٥هالطبعة الأولى.حققه إبراهيم الأبياري.

٤- التمهيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبـد البـر النمـري.ت ٤٦٣هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب١٣٨٧هـ. حققه مصطفى بـن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.

٥- الجامع لأحكام القرآن.محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. أبـو عبد الله.ت ٦٧١هـ. دار الشعب/القاهرة١٣٧٢هـ. الطبعةالثانية. حققه أحمـد عبد الحليم البردوني.

٦- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد الحيمي الصنعاني. ت ١٢٢١هـ. دار الجيل بيروت.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بت مهنا النفراوي المالكي.ت ١١٢٥هـ.دار الفكر بيروت لبنان.

٨- القرآن ا لكريم برواية الإمام حفص بن سليمان بن المغيرة عن الإمام عاصم بن أبي النجود..

٩- المبدع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق.ت٨٨٤هـ.المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

١٠- المبسوط. شمس الدين السرخسي.دار الفكر.

١١- المجموع شرح المهذب.أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي.ت ٦٧٦هـ.دار الفكر للطباعة والنشر.

١٢- المُحلى.أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.ت ٤٥٦هـ.دار الآفاق الجديدة. بيروت.

١٣- المسند.الإمام أحمد بن حنبل.ت ٢٤١هـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. الطبعة الأولى.

١٤- المغني على مختصر الخرقي. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ.

١٥- الموافقات في أصول الأحكام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي.مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.القاهرة.

١٦- الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بم موسى اللخمي الغرناطي المالكي.ت ٧٩٠هـ.دار المعرفة بيروت. حققه عبد الله دراز.

١٧-الموطأ. مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي.ت ١٧٩هـ.دار إحياء التراث العربي.مصر حققه محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد.. القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهيربابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر.
١٩-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ١٢٨٣ هـ – ١٣٥٣هـ. أشرف على مراجعة أصوله و تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.
٢٠-تفسير الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن الطبري أبوجعفر.ت ٣١٠هـ. دار الفكر بيروت١٤٠٥هـ.
٢١-حاشية العدوي.علي الصعيدي المالكي.دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٢٢-زاد المعاد في هدي خير العباد.شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية.ت ٧٥١هـ.المكتبة القيذمة للطباعة والنشر. القاهرة ١٤١٠هـ/١٩٥٩م الطبعة الأولى.
٢٣-سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ٨٥٢هـ.دار إحياء التراث العربي بيروت.١٣٧٩هـ. الطبعة الرابعة. محمد ةعبد العزيز الخولي.
٢٤-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.ت ١١٢٢هـ.دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.الطبعة الأولى.

٢٥-شرح النووي على صحيح مسلم. أبوزكريا محي الدين بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ه. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ه.الطبعة الثانية.
٢٦-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي. ت ٢٥٦ه. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م الطبعة الثالثة.حققه د.مصطفى ديب البغا.
٢٧-صحيح سنن الترمذي-لأبي عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ باختصار السند صحح أحاديثه محمد ناصر الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجدوبي.دار النشرالصدق ببلشرز، كراتشي١٤٠٧ه/١٩٨٦م.
٢٨-صحيح سنن المصطفي لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ دار الكتاب العربي بيروت.
٢٩-صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١ه.دار إحياء التراث العربي.بيروت.محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠-عون المعبود.محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. بيروت ١٤١٥ه.الطبعة الثانية.
٣١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ه حققه محب الدين الخطيب.دار الريان للتراث. المكتبة السلفية، وطبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ه.
٣٢-فتح القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف المناوي.المكتبة التجارية الكبرى.١٣٥٦ه. الطبعة الأولى.
٣٣-قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجدوبي.دار النشر الصديق ببلشرز.كراتشي ١٤٠٧ه/١٩٨٦م الطبعة الأولى.

٣٤-كتب ورسائل ابن تيمية.أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ه مكتبة ابن تيمية. حققه عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٣٥-كفاية الطالب الرباني. أبو الحسن المالكي. دار الفكر. بيروت.١٤١٢ه. حققه يوسف، الشيخ محمد البقاعي.

٣٦-لسان العرب.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي.دار صادر للطباعة والنشر ،ودار بيروت للطباعة والنشر.

٣٧-نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ه. دار الجيل. بيروت ١٩٧٣م.